القرار رقم (1896) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1911) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (3) لعام 1437هـ , بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2011م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/16هـ كل من : ..... و ..... و ..... ، كما مثل المكلف :..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (3) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (1437/1/16) وتاريخ 1437/2/11هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (148) وتاريخ 1437/4/9هـ ، كما قدم المكلف مستنداً يفيد سداد مبلغ (2.378.604) ريال لقاء المبالغ المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : هامش الملاءة والوديعة النظامية .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1و2) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع هامش الملاءة والوديعة النظامية للزكاة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة لم تقم بحسم مبلغ الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي لعام 2011م ، وقد أوضح قرار اللجنة المشار إليه أعلاه عند مناقشة نقطة الوديعة النظامية أنه :

برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة و اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة وجوب الزكاة فيه ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاعها للزكاة .

ومع تقدير الشركة لوجهة نظر اللجنة حول ما ورد في الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد ، إلا أنها ترى أن اللجنة لم توضح أي أساس شرعي لإخضاع الوديعة النظامية ، إضافة إلى أن المبرر الذي ساقته في الإخضاع غير صحيح من كافة الوجوه ، فالوديعة جزء من رأس المال محبوس ولكنه ليس محبوساً لمصلحة نمائه وإنما محبوساً جبرياً وفق المتطلبات النظامية لشركات التأمين ، كما أنه محبوس ليس لمصلحة نماء رأس المال الأصلي لأنه غير مدور في النشاط ، كما أنه ليس لمصلحة نماء الوديعة نفسها لأن عوائده تعود على مؤسسة النقد وليس على الشركة , وتود الشركة الاشارة إلى أن الأساس الشرعي للملكية التامة الموجبة لخضوع المال للزكاة الشرعية يقوم على أربعة أسس هي الحق والحيازة والتصرف والانتفاع ، فإذا كان الحق محجوز لحين تصفية الشركة ، كما انتفت الحيازة والتصرف والانتفاع ، فلا يمكن وصف الوديعة النظامية بالمال المملوك الملكية التامة الموجبة للزكاة فيه , فوفقاً للائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين فإنه لا تتمتع شركات التأمين بحق التصرف بمبلغ الوديعة النظامية بالإضافة إلى أن عوائد الوديعة لا تعود لشركات التأمين وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي ، وبالتالي لا يجوز منطقيا أن تأخذ الدولة عوائد هذه الوديعة ثم تفرض عليها زكاة .

وتأييداً لوجهة نظر الشركة فقد جاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة حول اعتراض ..... للتأمين التعاوني المقدم للجنة عن عدم قبول الهيئة حسم مبلغ الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي وقد تم تأييد وجهة نظر الشركة في الاعتراض على إخضاع بند الوديعة النظامية ، وقد نص قرار اللجنة على ما يلي :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والهيئة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد ، اتضح للجنة إن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد السعودي) وفقاً لما نص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين المعمول به في المملكة ، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها ، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد ، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة ، وبالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة ، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة .

وكذلك مما يؤيد وجهة نظر الشركة قرار اللجنة الابتدائية في حالة أخرى تتعلق أيضا بالوديعة النظامية ، والذي أفاد أنه قد سبق للجنة الدائمة للإفتاء أن أصدرت فتوى جواباً للسؤال الرابع من الفتوى رقم (12756) حول أراضي المخططات المحتجزة

للمرافق والتي لا يمكن لمالكها التصرف فيها إلا بعد قرار الدولة إما بشرائها أو التخلي عن احتجازها وهو قرار يأخذ وقتا طويلا ، وقد اجابت اللجنة الدائمة" إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها ، وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى وجوب حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي .

لذا ترى الشركة عدم صحة إجراء الهيئة في عدم حسم مبلغ الوديعة النظامية ، ووجوب حسمه من الوعاء الزكوي .

وبالنسبة لهامش الملاءة ، فتفيد الشركة بأن الهيئة لم تقم بحسم مبلغ هامش الملاءة ، حيث إن الشركة لا تطالب بعدم إخضاع رأس المال للزكاة ، والدليل على ذلك هو إضافة رأس مال الشركة للوعاء الزكوي ، ولكن ما طالبت به الشركة هو السماح بحسم مبالغ هامش الملاءة بموجب المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والموضحة أدناه ، والبالغة (100,000,00) ريال للشركات التي تمارس التأمين التعاوني فقط ومبلغ (200,000,000) ريال للشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين التعاوني .

وتنص المادة رقم (66) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين على ما يلي :

على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي للاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الأتية : الحد الأدنى لرأس المال ، مجموع الأقساط المكتتبة ، المطالبات .

واستثناءً من ذلك تطبق طريقة مجموع الأقساط المكتتبة في احتساب هامش الملاءة للسنوات الثلاث الأولى من تسجيل الشركة .

كما تستند الشركة في وجهة نظرها إلى الفتوى رقم (247) وتاريخ 1375/6/12هـ الصادرة عن سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ "رحمه الله" مفتي الديار السعودية والتي تنص على ما يلي "من محمد بن إبراهيم إلى وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبعد : فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم (10689) وتاريخ 1375/5/5هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الدخل والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك ، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي .

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه ، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية ، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح متى حصل له ، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول ، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع رواه أبو داود وغيره , فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع
لا زكاة فيه من العقار والمكائن ، والآلات ، والدور ، والفنادق ، والمراكب ، وغيرها .

أي أن المال ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه ، وفي شركات التأمين فإن هامش الملاءة يعتبر من أدوات الحرفة وليس لغرض الاتجار أو التقليب كما هو وارد في نص الفتوى ولا يمكن إخضاعه للزكاة .

كما نود أن نشير إلى الآتي : أن الزكاة فريضة ويتم جبايتها نظاماً أما عن احتسابها فيكون وفقاً للأحكام الشرعية للزكاة ، كما نشير إلى الفتوى رقم (247) وتاريخ 1375/6/12هـ الصادرة عن سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ "رحمه الله" مفتي الديار السعودية "مرفق نص الفتوى" ، وقد بينت الفتوى أن المال ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه ، وفي شركات التأمين فإن رأس المال يعتبر من أدوات الحرفة وليس لغرض الاتجار أو التقليب ، كما هو وارد في نص الفتوى ولا يمكن إخضاعه للزكاة استناداً لذلك .

كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين ، هذه العبارة غير صحيحة ، وذلك لأن مؤسسة النقد العربي السعودي وضعت قنوات وأدوات الاستثمارية بغرض حفظ حقوق حملة الوثائق وليس حقوق المساهمين .

بناء احتياطيات لدعم مركز الشركة المالي و تحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقا لنظام التأمين التعاوني ، هذه العبارة غير صحيحة ، لأن الاحتياطيات تكون في القوائم المالية لحملة الوثائق وليس القوائم المالية لحقوق المساهمين .

أن هذه المحددات للاستثمارات هي بصفة أساسية للسنوات الثلاث الأولى ، هذه العبارة غير صحيحة ، وفقاً للمادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين المشار إليها أعلاه .

هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بالاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب لفترة الثلاث سنوات الاولى من التسجيل فقط ، كما ورد في خطاب المصلحة ولا يوجد في اللائحة ما يفيد بذلك ، وإنما الاستثناء تم لأول ثلاثة سنوات من الحد الأدنى لرأس المال واعتماد طريقة مجموعة الأقساط المكتتبة ومن بعد ذلك تصبح إلزامية وبالتالي ما ذهبت إليه المصلحة غير صحيح من حيث أنها لازمة لأول ثلاث سنوات ، وبالإمكان الاستفسار من مؤسسة النقد العربي السعودي للتأكد من ذلك .

وبناء عليه ترى الشركة عدم صحة إجراء الهيئة في عدم حسم مبلغ هامش الملاءة ، ووجوب حسمه من الوعاء الزكوي .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/4/16هـ تضمنت الآتي :

1- نشير إلى ما ورد في المادة الرابعة فقرة (ب) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه (لا تحسم الودائع النظامية للبنوك وشركات التأمين لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وأي ودائع نظامية تتطلبها أنشطة أخرى من الوعاء الزكوي .

2- هامش الملاءة (تتمسك الهيئة بوجهة نظرها الواردة في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية) وذكرت الهيئة أن الشركة اوضحت في اعتراضها أنها لا تتمتع بحق التصرف في هذه المبالغ بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته وبالتالي انتفت عنها شروط الملك التام .

وتوضح الهيئة أن ذلك غير صحيح حيث أن القرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـ الخاص باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ عرف هامش الملاءة بأنها

تمثل مدى زيادة أصول الشركة القابلة للتحويل إلى نقد عن التزاماتها وبذلك فإن الأمر لا يتعدى كون اللائحة ومؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة يتم الاستثمار فيها وذلك بغرض حفظ حقوق المساهمين وحقوق العملاء في إمكانية الوفاء بكافة الالتزامات المتوجبة على الشركة تجاه العملاء ويتم تحديد هامش الملاءة باعتماد الأعلى من :

- الحد الادنى لرأس المال .

- مجموع الاقساط المكتبية .

وأوضحت اللائحة بالتفصيل كيفية احتساب هامش الملاءة والنسب الخاصة بها وعليه فإن قول الشركة إن يدها مغلولة عنه قول غير صحيح وهذا يؤكد على أن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على الشركات طبقاً للفتاوى الشرعية والقرارات الوزارية والتعاميم الصادرة من الهيئة والقواعد العامة لجباية الزكاة التي تنظم جباية الزكاة وذلك معلوم لكافة الشركات والمحاسبين القانونيين , وبخصوص ما ذكره المكلف في اعتراضه من أن عوائد الوديعة النظامية لا تعود للشركة وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي فتوضح الهيئة أن ذلك لا خلاف عليه طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة والخمسون من اللائحة السابق الإشارة إليها وقد قامت الهيئة بدراسة البند لكافة شركات التأمين وانتهت إلى أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبة , وذلك وفقاً لما أفتي به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ/عبدالعزيز بن باز والشيخ/محمد بن عثيمين والنووي والبهوتي "رحمهم الله أجمعين" وكذلك طبقاً لتعميم الهيئة رقم (1/111)وتاريخ 1409/9/17هـ , وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزاء من رأسمال الشركة الخاضع للزكاة وقد تأيد إجراء الهيئة في حالة مماثلة بالقرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (21) لعام 1432هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة حسم بند الوديعة النظامية وبند هامش الملاءة من وعاء المكلف الزكوي لعام 2011م ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمهما من الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـ تبين أن المادة (58) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية 10% من رأس المال المدفوع ، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى 15% وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة ، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه ، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة ، وتعود عوائدها للمؤسسة" .

ونظرا لأن الوديعة النظامية لا تُعد من قبيل المال المرهون لكونها ليست تابعة لدين ، وحيث أن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها ، وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعود عوائدها للمؤسسة ، لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2011م .

وبالنسبة لبند هامش الملاءة فقد تبين أن المادة رقم (66) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـ تنص على "أن على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية : أ- الحد الأدنى لرأس المال ، ب- مجموع الأقساط المكتتبة ، ج- المطالبات" .

ومن ذلك يتضح للجنة أن هامش الملاءة لا يعدو كونه نسبة رقمية محددة من مؤسسة النقد العربي السعودي تلتزم الشركة بالاحتفاظ بها كنسبة محددة وليس مبلغا محدداً ، وبالتالي فإن هامش الملاءة في الأساس نسبة من الأصول التي تتصرف فيها المنشأة في استثمارات محددة , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم هامش الملاءة من وعائه الزكوي لعام 2011م .

البند الثاني : مخصص ضريبة الاستقطاع .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة في طريقة معالجة مخصص ضريبة الاستقطاع .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه ظهر ضمن بيان الربط الزكوي للشركة بند مخصص ضريبة الاستقطاع بمبلغ (634,709) ريال وقد تم اضافته للوعاء الزكوي ، ويعتبر هذه الاجراء غير صحيح ، حيث أن هذا المبلغ يمثل ضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها لقاء أقساط إعادة التأمين ويتم تسوية هذا المخصص خلال العام 2012م بشكل شهري عند قيام الشركة بتحويل المبالغ المستحقة لمعيدي التأمين ، وبالتالي لا يجب إضافة هذا المبلغ لوعاء الزكاة .

كما تود الشركة أن تشير إلى أن المكون من مخصص ضريبة الاستقطاع لا يعد من التكاليف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي ، إضافة إلى عدم جواز حسم المستخدم منه أيضا باعتباره ليس من المصروفات جائزة الحسم أيضاً (خلافاً للمخصصات الأخرى التي يجوز حسم المستخدم منها) وبالتالي فإن الربح الزكوي و هو أحد مكونات الوعاء الزكوي لا يتم تحميله بالمستخدم من المخصص وبالتالي فقد تم إخضاع المخصص للزكاة ضمن الربح الزكوي وأن إعادة إخضاع المدور منه ضمن تحديد الوعاء الزكوي هو ثني يترتب عليه إخضاع المخصص مرتين للزكاة ، والدليل في ذلك أنه في حالة تساوي المكون مع المستخدم في المخصصات الأخرى فلن يتأثر الربح الزكوي ولا الوعاء الزكوي خلافا للمخصص المشار إليه ، إضافة إلى أن إضافة المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي بسبب كون هذا المدور من عناصر التمويل الضمني للشركة باستبقاء جزء من مالها لمدة حول هجري كامل ، وهذا ما لا ينطبق على المخصص المذكور الذي لا يعتد بالمكون ولا المستخدم منه ضمن المصروفات .

وبناءً عليه فإن الشركة تتمسك بوجهة نظرها في عدم إخضاع مخصص ضريبة الاستقطاع للوعاء الزكوي .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/4/16هـ تضمنت الافادة بالأتي : بالنسبة لمخصص ضريبة الاستقطاع فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها الواردة في قرار اللجنة الابتدائية وذلك أن المكلف ، لم يقدم دفوع مستنديه يمكن من خلالها دراسة ما ذكره في الاعتراض وأنه طبقاً لتعميم الهيئة رقم (2/8443) لعام 1392هـ البند (أولاً) فقرة (4) عالجت الهيئة هذا المخصص معالجة المخصصات الأخرى المذكورة في بيان الربط المعترض عليه بإضافتها للوعاء ولم يعترض عليها المكلف , وتتمسك الهيئة بصحة اجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة مخصص ضريبة الاستقطاع إلى وعائه الزكوي لعام 2011م , في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا المخصص إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2011م , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أنه يجب على المكلف "باعتباره مقيماً" استقطاع ضريبة في حال دفع مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال مدة محددة وذلك وفقا للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية , لذا ترى اللجنة أن هذا البند ليس مخصصاً وإنما هو عبارة عن مبالغ مستقطعة من المبالغ المدفوعة لغير المقيم ومستحقة الدفع للهيئة من المقيم بالنيابة عن غير المقيم ، وبالتالي لا يدخل هذا البند في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف , وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مخصص ضريبة الاستقطاع إلى وعائه الزكوي لعام 2011م .

البند الثالث : الاستثمارات في السندات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر الهيئة بعدم حسم الاستثمارات في السندات .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة لم تقم بحسم مبلغ استثمار بقيمة (986,701) ريال حيث يمثل هذا المبلغ قيمة صكوك لدى مجموعة (ب) ومدة هذا الاستثمار تزيد عن سنة ، كما أن الشركة المستثمر بها تقوم بدفع الزكاة عن هذا المبلغ ، وبالتالي يحق لشركة ..... التعاوني حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك استناداً للقاعدة الشرعية والحديث الشريف "لا ثني في الصدقة"
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن هذه الاستثمارات لأغراض القنية وليست لغرض الاتجار وعليه يحق شرعاً للشركة أن تخصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي ، و عليه تتمسك الشركة بحقها في حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/4/16هـ تضمنت الأتي : نشير إلى ما ورد في المادة (الرابعة) البند (ثانياً) الفقرة (4/ج) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

والتي نصت على أنه (في كل الأحوال اذا كانت الاستثمارات داخلية أو خارجية في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات أجلة فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل) ، كما أن ما تطلبه الشركة يخالف نص الفقرة ثالثاً من القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ الذي قضى بأنه لا تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار , وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات البالغة (986.701) ريال التي تمثل استثمار في صكوك لدي مجموعة (ب) من وعائه الزكوي لعام 2011م , في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم ذلك الاستثمار , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن السندات والصكوك في حقيقتها لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل , كما أن الواقع العام للصكوك وكذلك السندات المتداولة في السوق أنها ذات آجال محددة ومضمونة من مُصدرها , ولذلك فإنها لا تختلف في تطبيقها عن أدوات الدين المضمونة لحاملها , وبناء عليه فإنه يجري عليها أحكام الدين ما لم يثبت المكلف أن الأصول الممثلة لها أموال غير زكوية ولذلك فإنه يتم إخضاعها في أحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين , ولا يتم معاملتها زكويا على أنها استثمار ، وبما أن تلك الصكوك والسندات تمثل ديونا على ملئ باذل , فإنه تجب فيها الزكاة وفقا للفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء ، لذا ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في السندات من وعائه الزكوي لعام 2011م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة ..... التعاوني على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (3) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2011م للحيثيات الواردة في القرار ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2011م للحيثيات الواردة في القرار ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم اضافة مخصص ضريبة الاستقطاع إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2011م ، للحيثيات الواردة في القرار ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في السندات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2011م للحيثيات الواردة في القرار ، وإلغاء القرار الابتدائي
فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،